رابعاً

أصول الفقه ومقاصد الشريعة

الضوابط المقاصدية «ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين نموذجاً»

د. مُرفَّق ناجي مصلح ياسين

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

البريد الإلكتروني: mnyaseen@nu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٣/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٧/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ)

المستخلص: الضابط المقاصدي حكمٌ كليٌّ مصلحيٌّ، يندرج تحته أكثر من مسألةٍ في بابٍ فقهيٍّ واحدٍ، فهو علىٰ وزان الضابط الفقهي، مع زيادة اندراجه تحت مقصدٍ شرعي، فالضوابط المقاصدية في هذه الدراسة إنما هي قواعد مقاصدية خاصّة لا عامّة، وتطبيقية لا تنظيرية، فتضمنت الدراسة البحث عن حقيقة هذه الضوابط ومظانها ومسمّياتها في المؤلفات الأصوليّة، والألفاظ المعبرة عنها، وتطبيق ذلك علىٰ ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين في باب الزكاة، مع ما ينبني عليها من الفروع الفقهية، وأهمية الدراسة أنها من باب بناء الفروع علىٰ الضوابط المقاصدية، ومن باب بناء الضوابط علىٰ المقاصد العامة، فانتظمت فيها الجزئيات والكليات في دائرةٍ فقهيةٍ متناسقة، ووحدةٍ مقاصديةٍ متجانسةٍ، مع في ذلك من إظهار سماحة الإسلام وكمال عدله ورحمته بجميع الخلق علىٰ اختلاف مللهم، ومذاهبهم، وأجناسهم، فجاءت الدراسة في مبحثين؛ نظري وتطبيقي، المبحث الأول: حقيقة الضوابط المقاصدية ومصطلحاتها في المؤلفات الأصولية، والمبحث الثاني: ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين المقاصدية، وهي خمسة ضوابط: (سهم المؤلفة قلوبهم مُعلّقٌ بالمصلحة)، (يُستألف غير المسلمين من زكاة الفطر وسهم العاملين)، (تؤخذ الجزية باسم الزكاة مُضاعفة للصلح والمؤالفة)، (ولاية الجباية مرهونةٌ بمصلحة الحماية)، (جبايةُ أهل الذمّة علىٰ شرائط الزكاة في معنىٰ الإرفاق والأُلفة). وخلصت الدراسة إلىٰ أن القواعد الفقهية العامة ذات المنحىٰ المقاصدي تضاهي من حيث العموم والخصوص القواعد الفقهية العامة المجردة عن المعاني المقاصدية، وأن الضوابط المقاصدية وردت في الكتب الأصولية بألفاظٍ متنوعةٍ؛ منها: الأصول، والقواعد، والضوابط، وأوصت الدراسة باستقراء هذه الضوابط في جميع الأبواب الفقهية بصورةٍ موازية للضوابط الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، المقاصد، الاستئلاف، غير المسلمين.

The Rules of Purposes
"The rules for the purpose of accommodating non-Muslims as a model"

Dr. Moravaq Naji Musleh Yassin

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University
Email: mnyaseen@nu.edu.sa

(Received 26/01/2021; accepted 24/09/2021)

Abstract: The purpose-oriented rule is a comprehensive, reformist ruling under which more than one issue falls in one jurisprudential chapter, so it is on the weight of the jurisprudential rule, in addition to being under a legal purpose. The rules of the purposes are private, not general, and applied not theatrical ones. This study was conducted to investigate the truth of these rules, their manifestations and their nomenclature in the fundamentalist literature, the expressions indicating to them, and the application of this theoretical study to the purpose of accommodating non-Muslims. The study was a matter of developing secondary issues on purpose-oriented rules, and a matter of developing rules on general purposes, in which partial and total things were organized into a coherent jurisprudential circle, and a homogeneous purpose-oriented unit. As well, the study contributes to the illustration of the truth of avoidance, and that it does not contradict with accommodation and cautiousness, and that moderation in work is the result of all texts on perfection. The study concluded that the general jurisprudential rules with purpose-oriented are comparable in general and in particular to the general jurisprudential rules that are abstract from the purpose-oriented meanings, and that the purpose-oriented rules were mentioned in the fundamentalist books in a variety of words; Including: fundamentals, the rules, and the controls. The study recommended extrapolating the purpose-oriented rules in all jurisprudential chapters in a manner parallel to the jurisprudential rules.

Keywords: Controls, purposes, acquiescence, non-Muslims.

❋ ❋ ❋

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبيين، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإيمانٍ وإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.. أما بعد فإن استئلاف غير المسلمين مقصدٌ مرعيٌّ في أحكام هذه الشريعة المنيعة، ومن أحكامها فريضةُ الزكاة التي أجلُّ مقاصدها الألفة بين المسلمين، واستئلاف غير المسلمين، وقد بحثت ضوابط مقصد الألفة بين المسلمين في أحكام الزكاة في دراسةٍ لي تطبيقية، نتج عنها وظهر لي من خلالها ضرورة التنظير والتأصيل للضوابط المقاصدية التطبيقية، فجاءت هذه الدراسة التي جمعت بين التأصيل لعلم الضوابط المقاصدية وتطبيقها علىٰ مقصد استئلاف غير المسلمين، بعنوان: «**الضوابط المقاصدية- ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين نموذجاً**».

*** أهمية الدراسة:**

في جمعها بين المقصد الكلي العام وهو استئلاف غير المسلمين، وبين ضوابطه المقاصدية الخاصة، وفي كونها من باب بناء الفروع الفقهية علىٰ الضوابط المقاصدية، كما أنها من باب بناء الضوابط المقاصدية الخاصة علىٰ المقاصد العامة، فانتظمت فيها الجزئيات والكليات في دائرةٍ فقهيةٍ متناسقة، ووحدةٍ مقاصديةٍ متجانسةٍ، وأن الأحكام الشرعية المعللة بمعنىٰ الألفة في الشريعة الإسلامية من الكثرة ما لا تُحصىٰ، ومنها أحكام استئلاف غير المسلمين، فكانت هذه الضوابط المقاصدية في باب الزكاة جامعةً مراميها، مجليةً معانيها، قال ابن تيمية: «إن محافظة الشارع علىٰ قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلىٰ ضد ذلك في جميع

التصرفات لا يكاد ينضبط[1]، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة»[2].

*** هدف الدراسة:**

إثبات أن الضوابط الفقهية المنوطة ببابٍ فقهي واحدٍ قد تكون قواعد مقاصدية، كما أنها فقهية، وتطبيق ذلك علىٰ مقصد استئلاف غير المسلمين، وبيان مقصد استئلاف غير المسلمين وضوابطه المقاصدية وما ينبني عليها من الفروع الفقهية. وإظهار التوافق بين المقاصد الشرعية العامة، وبين ضوابطها المقاصدية الخاصة، وفروعها الفقهية الجزئية. والتأكيد علىٰ سماحة الإسلام وكمال عدله ورحمته بجميع الخلق علىٰ اختلاف مللهم، ومذاهبهم، وأجناسهم.

*** مشكلة البحث:**

في التفريق بين الضوابط الفقهية وبين الضوابط المقاصدية التطبيقية، وبين القواعد المقاصدية الخاصة التنظيرية والقواعد المقاصدية الخاصة التطبيقية، فكانت الدراسة إجابةً عن هذه الأسئلة: هل الضوابط الفقهية منوطةٌ بالتقعيد الفقهي، ومجردةٌ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٦/ ١٨٠).

(٢) «لا يكاد ينضبط» أي: لا يُجمع ويُحصىٰ ويستوعب؛ لكثرته، أو لخفائه، كما قال موطنٍ آخر: «ولا يمكن ذكر ما جرىٰ من الكلام والمناظرات في هذه المجالس فإنه كثير لا ينضبط». مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٦٤-١٦٥)، وقال: «إِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَيْهِ الِاجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبِطُ لِلْمُجْتَهِدِ». رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٤٣). وقال: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط». مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٧٣)، وقال: «ومن المعلوم أنه في تفاصيل آيات القرآن من العلم والإيمان ما يتفاضل الناس فيه تفاضلاً لا ينضبط لنا». درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٢٧)، فتبين بمجموع كلامه أن معنىٰ لا ينضبط: لا يحصىٰ.

عن التقعيد المقاصدي؟ أم أنها قد تكون ضوابط مقاصدية زيادةً علىٰ كونها ضوابط فقهية؟ وما هي المصطلحات المعبرة عنها في المؤلفات الأصولية؟ وما هي ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين في أحكام الزكاة؟.

*** الدراسات السابقة والإضافة العلمية:**

لم أجد دراسةً سابقةً في الضوابط المقاصدية التطبيقية فضلاً عن التأصيل لها ودراستها دراسة نظرية؛ لهذا جاءت الإضافة العلمية من وجوه:

أولها: دراسة الضوابط المقاصدية دراسة نظرية، أو تطبيقية، لم يقف الباحث عليه عموماً، فضلاً عن كونه في مقصد استئلاف غير المسلمين في باب الزكاة.

ثانيها: الضوابط المقاصدية الواردة في الدراسة التطبيقية لم يُسبَق إلىٰ دراستها دراسةً تفصيليةً كضوابط فقهيةٍ فضلاً عن كونها مقاصدية.

*** منهج البحث وإجراءاته:**

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في ضوابط استئلاف غير المسلمين التطبيقية، والوصفي التحليلي في الدراسة النظرية للضوابط المقاصدية، من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: سأجعل النماذج التطبيقية لضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين المقاصدية من أحكام الزكاة.

ثانياً: صياغة الضوابط الفقهية صياغة مقاصدية، وبيان معناها الإجمالي، ودلالتها علىٰ مقصد الاستئلاف.

ثالثاً: دراسة كل ضابطٍ مقاصدي بإيراد أدلة مشروعيته، وبيان حكمه الفقهي، والفروع الفقهية المبنية عليه في باب الزكاة.

رابعًا: جميع ما في هذه الدراسة من إطلاقٍ لاستئلاف غير المسلمين، فإنه مقيدٌ بأهل الذمة، وبغير المعتدين.

❋ تقسيمات البحث:

تضمنت الدراسة مبحثين:

- **المبحث الأول: حقيقة الضوابط المقاصدية ومصطلحاتها في المؤلفات الأصولية،** وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: أقسام الضوابط بمعناها الخاص.
  - المطلب الثالث: مصطلحات الضوابط المقاصدية في المؤلفات الأصولية.
  - المطلب الرابع: دلائل مقاصدية ضوابط استئلاف غير المسلمين.
- **المبحث الثاني: ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين المقاصدية،** وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: ضابط: سهم المؤلفة قلوبهم مُعلّقٌ بالمصلحة.
  - المطلب الثاني: ضابط: يستألف غير المسلمين من زكاة الفطر وسهم العاملين.
  - المطلب الثالث: ضابط: تؤخذ الجزية باسم الزكاة مُضاعفة للصلح والمؤالفة.
  - المطلب الرابع: ضابط: ولاية الجباية مرهونةٌ بمصلحة الحماية.
  - المطلب الخامس: ضابط: جبايةُ أهل الذمّة على شرائط الزكاة في معنى الإرفاق والأُلفة.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول

حقيقة الضوابط المقاصدية ومصطلحاتها في المؤلفات الأصولية

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:**

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة:

الضوابط في اللغة جمع ضابط، ويطلق على أكثر من معنى، منها: القوي الآخِذ بشدة، يقال: ضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطا إِذا أَخذه أخذا شَدِيدا، وَالرجل الضَّابِط: الشَّديد الأيد، والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه، يعمل بيساره كما يعمل بيمينه، ومنه: تضبَّطت الضأن: إذا شبعت وقويت وسمنت[1]. ومنها: اللازم للشيء الحابس له الذي لا يفارقه في كل شيء[2]، ومنها: الحافظ للشيء بالحزم[3]، ومنها: المُطيق للشيء بالعدِّ والحصر[4].

الفرع الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحًا:

للضابط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معاني متعددةٍ، تختلف باختلاف شمول وخصوص موضوعه، وهو بهذا الاعتبار أربعة أقسام:

الأول: الضابط بمعناه الأعم: وهو كل ما يَحْصِرُ ويَحْبِسُ من القواعد الكليّة، أو

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٥٢)، تهذيب اللغة (١١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٧٥).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٩)، لسان العرب (٧/ ٣٤٠).

(٤) انظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٨٧).

الأحكام الجزئية، أو التعريفات، أو الأقسام، أو الشروط، أو الأسباب[1]، وهذا المعنىٰ الكلي الواسع المحمول علىٰ أصله اللغوي الشامل لكلّ مفرداته، وهي كما وردت في دراسة (تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة): الوصف الدقيق، وتمييز الشيء عن غيره، والتقدير، والقاعدة الفقهية ذات الفروع الكثيرة، وتقييد المطلق، ومقياس تحقق معنىٰ من المعاني، وتقاسيم الشيء، والحصر لأمورٍ متشابهةٍ في موضعٍ واحدٍ، والتعريف، والشرط، والطريقة، والقانون المستمر، والاطراد[2].

الثاني: الضابط بمعناه العام: المرادف للقاعدة الفقهية المنطبقة علىٰ أكثر من بابين من الأبواب الفقهية، قال الفيومي: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنىٰ الضابط»[3]، وهو ما درج عليه محمد عميم البركتي في كتابه قواعد الفقه، فالضوابط والقواعد عنده بمعنىٰ واحدٍ، صرّح بذلك بعد أن نقل تفريق ابن نجيم بينهما بأن القاعدة تجمع فروعًا من أَبْوَاب شَتَّىٰ، والضابطة تجمعها من بَابٍ وَاحِدٍ[4]، وهذا دون المعنىٰ الأول؛ لقصوره علىٰ القواعد الفقهية العامة والخاصّة دون الأحكام الجزئية.

الثالث: الضابط بمعناه الخاص: وهو دون النوع الثاني؛ لاختصاصه بالقواعد الفقهية الخاصة التي تنحصر فروعها وتطبيقاتها في بابٍ فقهي واحدٍ معينٍ[5]، ودون القاعدة الفقهية العامة، والأحكام الجزئية، فيكون بهذا المعنىٰ مرادفًا القاعدة الفقهية

(١) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص٦٦).

(٢) (ص١٧٨-١٨١).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٥١٠).

(٤) قواعد الفقه (ص٥٠).

(٥) انظر: تفريق السبكي بين الضابط والقاعدة في كتابه الأشباه والنظائر (١/ ١١).

الخاصة، وهو أشهر معاني الضابط، ويكاد أن يستقر معنىٰ الضابط في الاصطلاح عليه دون غيره، وأخذت به معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، حيث قصرت الضوابط علىٰ ما تضبط جملةً من الأحكام الجزئية المتنوعة التي يجمعها بابٌ واحدٌ من أبواب الفقه، وساروا علىٰ هذا المعنىٰ في دراستهم للضوابط في جميع أبواب الفقه[1].

الرابع: الضابط بمعناه الأخص: وهو دون الثالث؛ لخروجه عن معنىٰ القاعدة بنوعيها العام والخاص، واختصاصه بالحكم الفقهي الجزئي، وورد الضابط بهذا المعنىٰ في الأشباه والنظائر للسيوطي الذي كان أصله بعنوان: «شوارد الفوائد: في الضوابط والقواعد»[2]، كقوله: «ضابط: يُسن النظر في كل الصلاة إلىٰ موضع سجوده إلا في حالة الإشارة بالمسبِّحة فإليها. ضابط: لا يجهر في شيء من الصلوات إلا بالتأمين، ولا يستحب مقارنته للإمام في شيء إلا فيه»[3]، وكما أن الضوابط بمعنييها العام والخاص لا تطلق علىٰ الكليات إلا باعتبار ما كان منها منطبقًا علىٰ جزئياتٍ في بابين أو أكثر في القواعد العامة، وعلىٰ بابٍ واحدٍ في القواعد الخاصة، وعلىٰ أن تكون تلك الجزئيات هي قضايا كلية شرعية عملية كما عرفها الدكتور الباحسين[4]، كذلك الضابط بمعناه الأخص قد لا يطلق علىٰ كل حكمٍ جزئيٍّ دون اعتبارٍ معينٍ، وإنما

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٩/ ٩-١٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥).

(٣) المصدر السابق (ص٤٣٦).

(٤) عرفها بأنها قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص٥٤).

يطلق عليها لمعاني مقصودة، كإطلاقه على الأحكام الأغلبية ذات الاستثناءات المحددة، وهو كثيرٌ في الأشباه والنظائر للسيوطي كما سبق، ومنها ما سبق في معنىٰ الضابط الأعم من تقييد المطلق، أو تبيين المجمل، أو توضيح المشكل، وغيرها، ويندرج تحته المسائل الجزئية، أو الصور بأشخاصها[1].

*** المطلب الثاني: أقسام الضوابط بمعناها الخاص:**

تبين أن للضابط أربعة معاني: أعم، وعام، وخاص، وأخص، وأن الخاص منها مرادف للقواعد الفقهية الخاصة ببابٍ فقهيٍ معين، وللضابط بهذا المعنىٰ الخاص قسمان، أذكرهما في فرعين:

الفرع الأول: الضوابط الفقهية:

وهي المعروفة المشهورة بين الفقهاء والأصوليين، ولعل السبكي أول من أطلق علىٰ القواعد المنوطة ببابٍ فقهيٍ واحدٍ بالقواعد الخاصة، وجعل الكلام عنها بعد كلامه عن القواعد الخمس، وبعد القواعد العامة من سوىٰ الخمس[2]، وصرح أيضاً بأنها الضوابط، قال: «فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب...والغالب فيما اختص ببابٍ وقصد به نظم صورٍ متشابهةٍ أن تسمىٰ ضابطاً»[3]، ومنها ما أورده ابن نجيم في الفن الثاني من كتابه الأشباه والنظائر مسمياً إياها «فن الفوائد» بعد أن جعل الفن الأول «القواعد الكلية»،

(١) انظر: تأصيل علم الضوابط الفقهية (ص١٧٠).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٢٠٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ١١).

قال ﷺ: «وبعد فقد كنت ألفت النوع الثاني من الأشباه والنظائر وهو الفوائد...وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات، والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ شتىٰ، والضابط يجمعها من بابٍ واحدٍ»(١)، وقد بلغ بها أكثر من خمسمائة ضابطًا، مُرتِّبًا إياها علىٰ أبواب الفقه(٢).

الفرع الثاني: الضوابط المقاصدية:

وهي من حيث اختصاصها ببابٍ فقهيٍّ معينٍ كالضوابط الفقهية (القواعد الفقهية الخاصة)، غير أنها مع ذلك مبنيةٌ علىٰ المقاصد الشرعية والمصالح المرعية، والجدير بعد تعريف الضوابط الفقهية في الفرع الأول أن نعرف المقاصد الخاصة؛ حتىٰ يتم الوصول إلىٰ تعريف الضوابط المقاصدية، وحقيقة المقاصد الخاصة أنها: «مقاصد الشريعة في مجالاتٍ أو أبوابٍ معينةٍ، أو أبوابٍ متقاربةٍ من أبواب التشريع، كأن تتناول: المقاصد المتعلقة بأحكام العائلة، المقاصد المتعلقة بالنظام الاقتصادي أو التصرفات المالية، المقاصد المتعلقة بالعبادات...أو أن تتناول فرداً من أفراد هذه المقاصد: كمقاصد البيع، أو النكاح، أو الصلاة، أو الزكاة»(٣)، وبناءً علىٰ تعريف المقاصد الخاصّة، وعلىٰ ما سبق من تعريف الضوابط الفقهية، فإن الضوابط المقاصدية منوطةٌ ببابٍ فقهيٍّ واحدٍ، وبمقصدٍ شرعيٍّ معينٍ، فالعبرة في كونه مقاصدياً دلالته علىٰ المقصد الشرعي، سواءً كان المقصد مختصاً بذلك الباب الفقهي، أو يعم جميع الأبواب الفقهية، والعبرة في كونه ضابطًا هي دلالته علىٰ حكمٍ كليٍّ في بابٍ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٧).

(٢) نفس المصدر.

(٣) إرشاد القاصد إلىٰ معرفة المقاصد (ص٢٧٦).

فقهيٍّ معين، وبناءً علىٰ هذه المقدمات فإنه من الممكن تعريف الضابط المقاصدي بأنه: (حكمٌ فقهيٌّ كليٌّ مختصٌّ ببابٍ معين، ومنوطٌ بمقصدٍ شرعيٍّ) أو (حكمٌ كليٌّ مصلحيٌّ يندرج تحته أكثر من مسألةٍ في بابٍ فقهيٍّ واحدٍ)، ويمكن تسمية الضوابط الفقهية المقاصدية: بالقواعد المقاصدية الخاصة التطبيقية، وإنما قيدناها بالتطبيقية احترازاً من القواعد المقاصدية التنظيرية في المؤلفات المقاصدية من جهة كونها؛ أصولاً لعلم المقاصد، وأسسًا عامةً أو خاصةً تضبط معانيه، وتحدد معالمه[1].

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار العموم والكلية:

ومن الأهمية بمكان بيان أن الضوابط المقاصدية تندرج تحت القواعد المقاصدية التطبيقية، لا التنظيرية، وحتىٰ تكتمل الصورة وتتضح الرؤية؛ فلا بد من التفصيل في طبيعة تقسيم المقاصد من حيث العموم، ومن حيث الكلية.

أولاً: تقسيم المقاصد باعتبار العموم: أقسام المقاصد باعتبار شمولها وعدمه، تنقسم إلىٰ عامة، وخاصة، وجزئية، فإن كانت مقصداً لجميع أو معظم أبواب الشريعة كالعدل فهي المقاصد العامة، وإن كانت مقصداً لنوعٍ معينٍ ومجالٍ محددٍّ حتىٰ وإن كان ذلك النوع والمجال في أكثر من بابٍ كالمعاملات، أو العبادات، فهي المقاصد الخاصة، وإن كانت مقصداً لبابٍ معينٍ بجميع أجزائه كمقصد الاستعانة أو الذكر في الصلاة، وكمقصد التطهير أو المواساة في الزكاة، أو كانت لحكم جزئيٍّ بعينه في تلك الأبواب كمقصد التكبير، أو الإئتمام، أو تسوية الصفوف في الصلاة، وكمقصد صرف الزكاة لغير المسلم، أو منعها عن الغارم في سرف، أو أولوية الأقارب في الزكاة، فهي المقاصد الجزئية، وفي إرشاد القاصد أنه مما ينبغي التنبيه إليه أن الجزء أصغر

(١) انظر: معلمة زايد (٣/ ٩).

مكونات الشيء فيخرج بهذا الاعتبار الوضوء، والصلاة، وأمثالها من كونها أحكاماً جزئيةً، وإنما تقتصر الجزئية علىٰ مكوناتها من غسل الوجه، وتكبيرة الإحرام، إلا إن العلماء لم يفرقوا في كلامهم بينها، فعدوا مقاصد الصلاة، ومقاصد الزكاة، وما شابه ذلك من المقاصد الجزئية، ووجْهُه أنّ الصلاة مثلاً بالنسبة للعبادات جزءٌ، وبالنسبة لما تتكون منه خاصٌّ، ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

ثانياً: تقسيم المقاصد باعتبار الكلية: وأما تصنيف المقاصد باعتبار قواعدها الكلية فإنها علىٰ نوعين: الأول: التصنيف التنظيري، والثاني: التصنيف التطبيقي، وفي كلٍّ من التصنيفين تنقسم القواعد إلىٰ عامّةٍ، وخاصّةٍ فحسب، والفرق بينهما، أن القواعد المقاصدية التنظيرية موضوعها المصالح الشرعية مجردةً من الأبواب الفقهية والأحكام الكلية العملية، فإن تعلقت بعموم المصلحة فهي عامة، وإن تعلقت ببابِ معينٍ من أبواب المصالح فهي الخاصة.

ومن أمثلة القواعد العامة: (الضروريات خمسةٌ مراعاةٌ في كل ملةٍ)[2]، ومن أمثلة القواعد المقاصدية الخاصة بالمكملات: (إبطال الأصل إبطالٌ للتكملة)[3]، والقواعد الخاصة المتعلقة بوسائل المقاصد: (لو سقطت الوسائل سقطت المقاصد)[4]، والخاصة المتعلقة بالترجيحات قاعدة: (المصلحة الأصليّة أولىٰ من التكميليّة)[5]،

(١) انظر: إرشاد القاصد إلىٰ معرفة المقاصد (ص٢٨٣-٢٨٤).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٥٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٦).

(درء المفاسد مقدمٌ علىٰ جلب المصالح)[1]، وأما القواعد المقاصدية التطبيقية فإنها لا تكون إلا منوطة بالأحكام العملية، فإن تعلقت بأكثر من بابٍ كانت عامةً، وإن تعلقت ببابٍ واحدٍ كانت خاصةً، أو ضوابط مقاصدية، فلما كانت القواعد التطبيقية الفقهية أو المقاصدية لا تكون إلاً كليةً؛ فإن القسمة الثلاثية فيها متعذرة؛ للمنافاة بين الكلية والجزئية، فلا تكون حينئذٍ إلا عامةً، أو خاصةً، والخاصة هي الضوابط، مقاصديةً كانت أو فقهيةً.

والخلاصة أن قواعد المقاصد الشرعية تضاهي القواعد الفقهية في كونهما عامة وخاصة، فقواعد المقاصد والفقه من حيث كليتها وعمومها منها ما يعم جميع أو غالب أبواب التشريع؛ كالكليات الخمس، أو الست بالنسبة للمقاصد، وهي (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض)، وكالقواعد الخمس أو الست الكبرىٰ بالنسبة لقواعد الفقه، وهي (الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[2]، أو ما هو دون تلك المقاصد وتلك القواعد من حيث الشمول والعموم إلىٰ أدنىٰ حدٍّ لشمولها وهي الضوابط المنطبق موضوعها علىٰ بابين من أبواب الفقه، وما دون ذلك فهي القواعد الخاصة المنوطة ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه، وهي المعروفة بالضوابط، سواءً كانت فقهيةً أو مقاصدية.

وإذا كانت الضوابط الفقهية الخاصة بابٍ معينٍ من الأبواب الفقهية قد نضجت

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨-٨٩).

لدىٰ الباحثين والعلماء، وتميزت في المؤلفات عن قواعد الأصول وقواعد الفقه العامة، فإن الضوابط الفقهية المقاصدية، أو القواعد المقاصدية الخاصة لا تزال بحاجةٍ إلىٰ جهودٍ علميةٍ حثيثةٍ، تتناولها بالجمع، والتقعيد، والنقد، والدراسة، والتفصيل؛ لهذا كان من الضرورة تناولها في هذه الدراسة التي تعد دراسةً نظريةً تطبيقيةً للضوابط المقاصدية، ولم تكن الضوابط بهذا المعنىٰ في منأىٰ عما وقف عليه العلماء في مؤلفاتهم وقعّدوا له من الكليات التشريعية، وفرّعوا عليها من الجزئيات الفقهية، فهي لا تخلو منها المؤلفات الأصولية، حالها حال القواعد والضوابط الفقهية قبل تمييزها بالتدوين، ولقواعد المقاصد الخاصة بهذا المعنىٰ ثلاثة إطلاقات في المؤلفات الأصولية، تتبين في المطلب التالي.

* المطلب الثالث: مصطلحات الضوابط المقاصدية في المؤلفات الأصولية:

الفرع الأول: الأصول:

إذا كانت الأصول بمعنىٰ الأساس الذي ينبني عليه غيره، فإن هذا الأساس والأصل قد يكون من أصول الفقه، وقد يكون من قواعد الفقه العامة أو الخاصة، وهذه القواعد الفقهية العامة والخاصة قد تكون مجردةً عن المقصد الشرعي، وقد تكون منوطةً بالمقاصد الشرعية، والزنجاني ضمّن كتابه (تخريج الفروع علىٰ الأصول) جميع تلك الأصول الكلية، وبنىٰ عليها الفروع من الأحكام الاجتهادية المختَلَف فيها بين الحنفية والشافعية، ومن تلك الأصول الكلية التي بنىٰ عليها الفروع الفقهية: القواعد الفقهية المقاصدية العامة، وكذلك القواعد المقاصدية الخاصة، والمسماة في هذه الدراسة بالضوابط المقاصدية، ومثال القواعد المقاصدية

العامة المتعلقة بأكثر من بابٍ من الأبواب الفقهية: (جواز التمسك بالمصالح المستندة إلىٰ الكليات الشرعية)، (كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه)، (المشروعات أصلها حسن)، (التمسك بالمصالح المستندة إلىٰ كلي الشرع وإن لم تكن مستندةً إلىٰ الجزئيات الخاصة المعينة جائز)[1]، ويجدر التنبيه علىٰ أن القواعد المقاصدية المنوطة بأكثر من بابٍ من الأبواب الفقهية تعد من القواعد العامة، كالقواعد – مثلاً – المتعلقة بالمعاملات دون العبادات، فإنها لا تكون إلا من القواعد العامة؛ لأن معيار التصنيف بالنسبة للعموم والخصوص إنما هو عدد الأبواب كما في الضوابط الفقهية، لا أنواعها كما في المقاصد الخاصة، وعليه فإن ما ذكر الزنجاني من قاعدة: (المعاملات سبب لإقامة المصالح وقطع المنازعات) تعد من القواعد المقاصدية العامة؛ لتعلقها بأكثر من بابٍ فقهيٍّ، وأما قاعدة: (المناكحات سبب للتناسل والتكاثر)[2] فإنها من القواعد الخاصة (الضوابط المقاصدية) لتعلقها ببابٍ واحدٍ، ومن القواعد الفقهية المقاصدية الخاصة أيضاً، المعروفة في دراستنا هذه بـ(الضوابط المقاصدية): (الزكاة مؤنةٌ ماليةٌ وجبت مواساةً للفقراء بقرابة الإسلام)، (ضرورة البياعات تقتضي نفي الأغرار والأخطار المؤذنة بالجهالات)، (نفقة الزوجة واجبةٌ بطريق صلة القرابة لا المعاوضة)[3]، وكل قاعدةٍ من هذه القواعد التي أوردها الزنجاني وغيرها، تعتبر قاعدتين متقابلتين، أو متباينتين، تكون إحداهما علىٰ أصول الحنفية، والأخرىٰ علىٰ أصول الشافعية.

(١) انظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول، الزنجاني (ص٧٨، ١٣٢، ٢١٩، ٣٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٤٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص١٠٧، ١٣٦، ٢٦٠).

الفرع الثاني: القواعد:

وهي كالأصول في معناها اللغوي، فكلاهما بمعنىٰ الأساس الذي يبتني عليه غيره، وقواعد الفقه، وقواعد الأصول، وقواعد المقاصد العامة والخاصة، كلها أسسٌ عامةٌ ينبني عليها فروعها الجزئية، قال التهانوي: «القاعدة: بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يطلق علىٰ معانٍ مرادف: الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد»[1] فكما أن الضوابط تطلق علىٰ القاعدة العامة كما سبق في تعريف الضابط بمعناه العام، فكذلك القواعد ترد بمعنىٰ الضوابط وبمعنىٰ المقاصد، وإطلاق القواعد علىٰ الضوابط الفقهية المقاصدية نهجه الإمام أبو عبد الله المقري في كتابه القواعد، التي نحىٰ بها منحىٰ المقاصد، عامةً كانت أو خاصة، ولم يذكر في طليعة كتابه عنوانًا له وإنما اكتفىٰ بذكر مقصده وهو تمهيد ألف قاعدةٍ ومائتي قاعدة، وأن ما عناه من القواعد: «كل كليٍّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[2]، واختلفت تفسيرات العلماء لمقصوده، منها تفسير المنجور ذكر أن المقري لا يقصد من قواعده القواعد الأصولية العامة ككون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ولا القواعد الفقهية الخاصة، كقاعدة (كل ماء ما لم يتغير أحد أوصافه طهور) وإنما المراد ما هو متوسطٌ بينهما فهو أخص من الأول، وأعم من الثاني[3]، فلعل المقري عنىٰ بذلك ما كان من القضايا الكلية المتضمنة للمقاصد، سواء كانت تلك القضايا مقاصدية عامة يندرج تحتها أبوابٌ

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٩٥).

(٢) انظر: قواعد الفقه، المقري (ص٧٧).

(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب (١/ ١٠٩).

فقهيةٌ كثيرة، أو مقاصدية خاصةٌ ببابٍ من أبواب الفقه، أو كانت جزئيةً في مسألةٍ معينةٍ إلا إن جميعها مبناها علىٰ المقاصد، حتىٰ ما قد يذكره من قواعد أصول الفقه فإنها منوطةٌ بالمقاصد، مصوغة بما يقرر المصلحة، كقوله: (ق١٣٣: كل واجبٍ أو مندوبٍ لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو علىٰ الكفاية وإلا فعلىٰ الأعيان إلا لمعارضٍ أرجح)[1]؛ ولذلك فإن المنجور لما فسر مراد المقري بما سبق اضطر إلىٰ القول بأن هذا التفسير من ناحية غالب فعل المقري، وإلا فإنه قد ذكر أيضا قواعد أصولية، وقواعد فقهية[2]، وبناء علىٰ هذا فإن تقييد عنوان قواعد المقري بالفقهية باعتبار المعنىٰ الاصطلاحي المشهور هو علىٰ خلاف ما قصده المقري من الخروج بها عن منوال القواعد الفقهية المجردة عن المقاصد الشرعية، ومثْل ذلك من يعتبر أن تعريف المقري لقواعده في مقدمة كتابه هو من تعريفات القواعد الفقهية العامة.

ومن المسلّم به أن المقري نحىٰ بقواعده منحىٰ التقعيد المقاصدي سواءً قصد بها القواعد المقاصدية العامة، أو القواعد المقاصدية الخاصة، أو الجزئيات الفقهية المبنية علىٰ المقاصد الكلية، فهو لم يقصد ابتداءً القواعد الأصولية وهو صريحٌ في التعريف، كما أنه لم يقصد القواعد الفقهية المجردة عن المعاني المقاصدية، ومن أمثلة ما أورده من قواعد المقاصد العامة: (ق١٠٥: سقوط اعتبار المقصود يوجب إسقاط الوسيلة)، (ق١٠٦: مراعاة المقاصد مقدمةٌ علىٰ رعاية الوسائل أبداً)، (ق١٦٩: حق الله طاعته وحق العبد مصلحته)، (ق٢٠٠: عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح)، (ق٣٩٨: قد تُرجَّح المصلحة علىٰ المصلحة

(١) انظر: قواعد الفقه، المقري (ص١٤٦).

(٢) انظر: شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب (١/ ١٠٩).

فيسقط اعتبارُها تقديماً لأقوىٰ المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما)، (ق٤٨٠: يجوز تخصيص القواعد بالمصلحة)، (ق٦٢٢: ترجيح المفسدة علىٰ المفسدة يسقط اعتبارها ارتكابا لأخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما)، (ق٧٠٢: فوات ثمرة الشيء كفوات ذاته)[1]، وجميع هذه القواعد المقاصدية من الممكن عدّها تنظيرية باعتبار تجريدها عن الأحكام العملية الكلية، وإنما عدّت تطبيقية باعتبار إيراد المؤلف لها حسب الأبواب الفقهية، وهو ما نهجه مع جميع القواعد الواردة، وهو ما يسري علىٰ ما ذكره الزنجاني من قواعد مقاصدية عامة، وعلىٰ كلٍّ ليس موضوع دراستنا القواعد العامة، وإنما القواعد المقاصدية الخاصة.

ومن أمثلة قواعد المقاصد الخاصة (الضوابط المقاصدية): (ق٢٧: الذكاة طهارة شرعية)، (ق١٨١: لا تنضبط المصالح العامة إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية)، (ق١٩٠: تطلب مخالفة الأعاجم، وتحريم موافقتهم أو كراهتها علىٰ حسب المفسدة الناشئة عنها)، (ق١٩٢: التمادي علىٰ ترك سنةٍ قطعيةٍ من غير عذرٍ يوجب الأدب) (ق٢٤٧: عدلت الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ)، (ق٥٤٥: عماد الولاية الشفقة والفسق لا يقطعها، وعماد الشهادة الأمانة والفسق يقطعها)، (ق٥٥١: تحريم المصاهرة تحريم صلةٍ وكرامةٍ)، (ق٥٨٦: مبنىٰ النكاح علىٰ المكارمة)، (ق٥٩٨: مراعاة مكارم الأخلاق طراز العدالة)، (ق٥٩٩: توخي القيِّم الرفق بمن تحت أمره)، (ق٦١٠: زيادة العقوبة دليل زيادة قبح الذنب المستلزم لقوة الحرمة وزيادة النقمة)، (ق٧٥١: الرضاع من باب المواساة لا من باب النفقة)، (ق١٢٣٧:

(١) انظر: قواعد الفقه، المقري (ص١٢٨، ١٦٤، ١٧٧، ٢٥١، ٢٨٢، ٣٢٧، ٣٥٨).

العقوبات تتفاوت بتفاوت أنواع الجنايات لا بتفاوت أفراد النوع الواحد)[1]، وقد تتبعت جميع ما أورده من القواعد التي زادت عن خمسين ومائتين وألف، وجمعت ما ظهر لي منها أنها من قواعد المقاصد، واخترت ما كان منها واضح العبارة أنه من الضوابط المقاصدية؛ لتعلقه ببابٍ فقهيٍّ واحدٍ، ولتضمنه أكثر من مسألةٍ فقهيةٍ، ولصلته بمعنىٰ شرعيٍّ مقاصدي.

الفرع الثالث: الضوابط:

كما أن القواعد الفقهية العامة منها ما هو حكمٌ كليّ مجردٌ عن المقاصد، ومنها ما هو حكمٌ كليٌ مقاصدي، فإن القواعد الخاصة المسماه بالضوابط الفقهية كذلك منها ما هو حكمٌ كليٌ مجردٌ عن المقاصد خاصٌ ببابٍ فقهيٍّ معينٍ، وقد سبق بيانه في النوع الأول من أنواع الضوابط بمعناها الخاص، ومنها ما هو حكمٌ كليٌّ مقاصديٌّ خاصٌّ ببابٍ معينٍ، وسبق القول بأن الضوابط بهذا المعنىٰ المقاصدي تحتاج إلىٰ دراساتٍ حثيثةٍ لتمييزها عن غيرها من القواعد الفقهية والمقاصدية العامة، وكذلك لتمييزها عن الضوابط الفقهية المجردة عن المعاني المقاصدية، ومن تلك الضوابط المقاصدية التي أطلق عليها العلماء مسمىٰ الضوابط، ما جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم، فإنه جعل الفن الثاني من كتابه في الضوابط الفقهية، ومما جاء فيها بمعنىٰ قواعد المقاصد الخاصة المنوطة بالأفضلية: (مسجد المحلة أفضل من الجامع إلا إذا كان إمامه عالما)، (تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها)، ومنها المنوطة بمقاصد المكلفين: (القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء؛ فلو قرأ الجنب الفاتحة

(١) انظر: قواعد الفقه، المقري (ص٩٥، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٩، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٧٤، ٥٤٦).

بقصد الثناء لم يحرم، ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزيه)[1].

ومن تلك الضوابط المقاصدية أو القواعد المقاصدية الخاصة التي تم تناولها علىٰ أنها من الضوابط الفقهية دون اعتبارٍ لكونها مقاصدية أو غير مقاصدية ما جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، وقد حوت واحداً وأربعين مجلداً، شملت أربعة أقسام: القسم الأول: المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، القسم الثاني: القواعد الفقهية، القسم الثالث: الضوابط الفقهية، القسم الرابع: القواعد الأصولية، وجاءت الضوابط الفقهية في سبعة مجلدات، من المجلد التاسع عشر حتىٰ المجلد السادس والعشرين، تضمنت ستمائة وخمسة وثلاثين ضابطًا تقريبًا، ومن تلك الضوابط ما هو من القواعد المقاصدية الخاصة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المجلد التاسع عشر: (كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات يُعفىٰ عنه)، (حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة)، (أفعال الصلاة آكد من وقتها)، (صلاة النافلة مبناها علىٰ التخفيف)[2]، وفي المجلد العشرين: (مبنىٰ الزكاة علىٰ الأمانة)، (الزكاة مبنية علىٰ الرفق والمواساة)، (مبنىٰ الحج علىٰ التخفيف)، (الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة)[3]، وفي المجلد الواحد والعشرين: (التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت)، (مبنىٰ المرابحة علىٰ الأمانة)، (مبنىٰ المضاربة علىٰ الأمانة)[4]، وفي المجلد الثاني والعشرين: (مبنىٰ

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٤٠-١٤١).

(٢) انظر: معلمة زايد (١٩/ ١٥٥، ٣١٥، ٣٥٤، ٥٨١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ٩، ١٥، ٢٣٣، ٥٦٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/ ٣٢٩، ٤٢١، ٥٤٥).

الوقف علىٰ مراعاة المصلحة)[1]، وفي المجلد الثالث والعشرين: (الوكيل لا يتصرف إلا بالمصلحة)، (لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة)، (النكاح مبنيٌّ علىٰ المكارمة)[2]، وهكذا في بقية المجلدات، ومع أن المعلمة ذكرت قواعد المقاصد العامة إلا إنها لم تصرح بالخاصة منها؛ لأن المعلمة درست قواعد المقاصد من جهة كونها أصولاً لعلم المقاصد وأسسـًا عامة تضبط معانيه، وتحدد معالمه[3]، ولم تجعل دراسة القواعد المقاصدية منوطةً بالمقاصد التطبيقية المتعلقة بالأبواب والأحكام الفقهية الكلية، ونتج عنه أن ما ذكر فيها من الضوابط الفقهية، منها ما هو ضوابط مقاصدية.

*** المطلب الرابع: دلائل مقاصدية ضوابط استئلاف غير المسلمين:**

يتبين بمجموع ما سبق أن المراد من الضوابط المقاصدية في هذه الدراسة هو المعنىٰ الثاني للضوابط الفقهية، وهو الضوابط المقاصدية (قواعد المقاصد الخاصة)، وإذا كان العلماء قد عرفوا الضابط بأنه حكمٌ شرعيٌّ كليٌّ فقهيٌّ يندرج تحته أكثر من مسألةٍ في بابٍ واحدٍ[4]، فإن الضابط بهذا المعنىٰ يشمل القواعد الفقهية الخاصة المجردة عن المقاصد، والقواعد الفقهية الخاصة المنوطة بالمقاصد.

(١) انظر: معلمة زايد (٢٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣/ ٨٩، ١٢٧، ٢٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ٩).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٩/ ٩)، القواعد الفقهية، الباحسين (ص٦٦)، تأصيل علم الضوابط الفقهية (ص١٦٦).

وذلك أن للضوابط الفقهية اتجاهين: الأول: اتجاه التقعيد الفقهي، باعتبار ما كان من الضوابط قاعدةً فقهيةً خاصةً ببابٍ فقهيٍّ معيّن، والثاني: اتجاه التقصيد أو التقعيد المقاصدي، وهو باعتبار ما كان من الضوابط الفقهية قاعدةً مقاصديةً خاصةً ببابٍ فقهيٍّ معيّن، وقد نحت ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين في أحكام الزكاة المنحىٰ المقاصدي لا مجرد التقعيد الفقهي، وذلك أن مجرد التقعيد الفقهي يكون فيما هو من الضوابط حُكماً كُليّاً مجرّداً عن الحكمة أو التعليل المصلحي، وأما التقصيد أو التقعيد المقاصدي فهو فيما كان من الضوابط حُكماً كُليّاً منوطاً بالمصلحة الشرعية، فكان التقعيد المقاصدي في هذه الدراسة من باب بناء المقاصد علىٰ المقاصد، ويجدر التنبيه علىٰ ما ورد في تقديم قسم الضوابط الفقهية بمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية من أن التمييز بين ما هو ضابط خاص ببابٍ واحدٍ، وبين ما هو قاعدة معمول بها في أكثر من باب، وبين ما هو ظابط فقهي وبين ما هو مجرد حكمٍ جزئي ليس دائماً أمراً محسوماً أو ميسوراً، بل توجد حالاتٌ تكون محل اشتباه وتداخلٍ وتردد[1]، مع حرصي في هذه الدراسة أن تكون الضوابط المقاصدية التطبيقية مجردةً عن كل قاعدةٍ فقهيةٍ خاصة، وعن كل حكمٍ جزئيٍّ معينٍ ما أمكن، وعلىٰ أن تكون جميعها من القواعد المقاصدية الخاصة.

ومما يجدر التنبيه عليه أن انصراف المتخصصين في دراسة المقاصد عن هذا التقسيم للقواعد المقاصدية جعل الكثير منها يُدرس باعتباره من القواعد أو الضوابط الفقهية، ولا مشاحّة في الاصطلاح، وانظر علىٰ سبيل المثال إلىٰ معلمة زايد للقواعد

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٩/ ١٠).

الفقهية والأصولية، فإنك تجد في قسم الضوابط الفقهية منها ما هو قواعد مقاصدية خاصة كما سبق التمثيل لها، ولم تُفرَد تلك القواعد المقاصدية الخاصة بالتصنيف مع كونها مبثوثةً في الضوابط الفقهية، ولم تُذكر أيضاً ضمن القواعد المقاصدية باعتبارها منها وإن كانت خاصة.

وأما دلائل مقاصدية ضوابط استئلاف غير المسلمين، فقد أكدَت المطالب السابقة أن هذه الضوابط هي قواعد مقاصدية خاصة، وأن هذا النوع من الضوابط جاء في المؤلفات الأصولية بثلاثة مصطلحات: الأصول، القواعد، الضوابط، ودلائل نسبة هذه الضوابط الكلية إلىٰ المقاصد الخاصة تتبين من وجهين: إجمالي، وتفصيلي:

أولها: هذه الضوابط المقاصدية التطبيقية وإن كانت في أحكام الزكاة فهي أيضاً مبنيةٌ علىٰ مقصد استئلاف غير المسلمين؛ لهذا لم يَخْلُ ضابطٌ واحدٌ منها من بيان وجه دلالته علىٰ معنىٰ الاستئلاف بعد ذكر معناه كما سيأتي في النماذج التطبيقية للضوابط المقاصدية، ومقصد الاستئلاف الذي بنيت عليه هذه الضوابط هو من المقاصد الكلية القطعية، كما سيتبين ذلك من خلال دلائله ووسائله في المبحث الثاني، فكانت الضوابط من حيث صلتها بمعنىٰ الألفة قواعد مقاصدية، كما أنها ضوابط فقهية بصلتها من أحكام الزكاة الفقهية، قال الدكتور عياض السلمي: «فما ضبطه الشرع بضابطٍ خاصٍّ يسمىٰ علةً في القياس الشرعي، وما ضبطه بضابطٍ عام يكون قاعدةً كليةً...ويدخل في ذلك مقاصد الشارع، والقواعد الضابطة لها»[1]، وهذه القواعد ضابطةٌ لمقصد الألفة كما أنها ضابطةٌ لبعض أحكام الزكاة، ومن المعلوم أن

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٨٢).

القواعد الكلية تشمل الضوابط والقواعد الخاصة.

آخرها: الصيغة المقاصدية للضوابط باشتمالها علىٰ الألفاظ المعبرة عن مقصدٍ شرعيٍ وهو مقصد الألفة، وقد يجتمع في الضابط الواحد منها دلالتان أو أكثر علىٰ أنه من قواعد المقاصد، ومن هذه الألفاظ المعبرة عن المقاصد، الواردة في الضوابط، الدالة علىٰ أنها من قواعد المقاصد: أولها: لفظ الألفة ومشتقاته: فالاستئلاف هو المقصد الشرعي الذي بنيت عليه جميع الضوابط، ثانيها: لفظ المصلحة، وقد اجتمع اللفظان: الألفة والمصلحة في ضابط: (سهم المؤلفة قلوبهم مُعلّقٌ بالمصلحة)، وانفرد لفظ المصلحة في ضابط: (الجباية مرهونةٌ بمصلحة الحماية)، ثالثها: لام الأجل أو الغاية: كضابط: (أخذ الزكاة مُضاعفة عن الجزية للصلح والمؤالفة)، وقد اجتمع فيه ثلاث دلائل: لام التعليل، ولفظ «المصلحة»، واللفظ الصريح «المؤالفة»، ولك بالتأمل فيها، أن تزيد عليها، فكان حاصل دلالة هذه الضوابط الكلية علىٰ المنحىٰ المقاصدي مجملةً في الوجه الأول، ومفصّلةً في الوجه الآخِر.

***

المبحث الثاني

ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين المقاصدية

وهذا المبحث يتضمن جانبين رئيسين في هذه الدراسة، الجانب الأول: أنه المجال التطبيقي للضوابط المقاصدية، التي تمت دراستها دراسة نظرية في المبحث الأول، والجانب الآخِر: أن هذه الدراسة التطبيقية ليست بمنأىً عن مقصد استئلاف غير المسلمين، فجميع الضوابط المقاصدية لا تخرج عن مقصد استئلافهم، وتعد هذه الضوابط قواعد مقاصدية تطبيقية خاصةً من وجهين: الأول: من جهة اختصاصها ببابٍ فقهي واحدٍ معينٍ، وهو باب الزكاة، والثاني: من جهة اختصاصها بموضوعٍ مقاصديّ معين وهو مقصد استئلاف غير المسلمين؛ فاستحقت بالاختصاص الأول أن تكون ضوابط؛ لأن المشهور في مصطلح الضوابط إطلاقها علىٰ القضايا الكلية التي تكون جزئياتها من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ كما سبق في المبحث الأول، واستحقت بالاختصاص الثاني أن تكون مقاصدية؛ لأنها تتميز عن الضوابط الفقهية بأن مناطها مقصدٌ معين، وهو – في هذه الدراسة – مقصد استئلاف غير المسلمين.

***

*** المطلب الأول: ضابط: سهم المؤلفة قلوبهم مُعلّقٌ بالمصلحة[1]:**

الفرع الأول: المعنىٰ الإجمالي للضابط ودلالته علىٰ مقصد الاستئلاف:

معناه أن نصيب المؤلفة قلوبهم - وهم قومٌ من غير المسلمين يُتألَّفون علىٰ الإسلام بما يُعطون من الصدقات - معلّقٌ بمصلحة حاجة المسلمين إليهم، من دفع أذيّةٍ ومعرّةٍ من يُخشىٰ أذاهم، أو الاستعانة بهم علىٰ دفع أذىٰ غيرهم من غير المسلمين، أو لاستمالة قلوبهم إلىٰ الدخول في الإسلام[2]، ودلالة الضابط علىٰ استئلاف غير المسلمين، لفظية من حيث التسمية؛ فإنما سموا مؤلفة؛ لأنهم يتألفون بالعطاء، وتستمال قلوبهم بذلك إلىٰ الإسلام وأهله[3]، ومعنوية: لأن مِن غير المسلمين الذين ناصبوا أهل الإسلام العداء مَن لا يُقدر عليه بالقتال والمجابهة، فيختار القتال والمعاداة علىٰ السلم والمهادنة، ويأبىٰ الدخول في الإسلام بالقوة والقهر والغلبة، ومع ذلك فإنه يُرتجىٰ كف عدوانه أو دخوله الإسلام باللين، والتأليف، والعطاء، فتكون مصلحة التأليف أنفع لإيمانه، وأمنع من عدوانه[4]، وقد

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما شرعه النبي ﷺ شرعاً مُعلقاً بسببٍ إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب: كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابتٌ بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخٌ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنىٰ عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنىٰ في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك». مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٩٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١٥).

(٤) انظر: التبصرة، اللخمي (٣/ ٩٧٤).

يكون إعطاؤه سبباً في إسلام قومه، وفي السنة ما رواه أحمد في مسنده بسندٍ صحيحٍ من حديث أنس ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَعْطَاهُ)، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، (فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ) قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَىٰ الْفَاقَةَ)[1].

الفرع الثاني: دليل الضابط وحكمه الفقهي:

دليله: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٠]، فنصَّت الآيةُ أن مصارف الزكاة ثمانيةُ أسهم، رابعُها: مصرف المؤلفة قلوبهم، وسهم المؤلفة قلوبهم في الآية ليس مختصاً بالمسلمين، قال الحسن البصري في معنىٰ الآية: «كان أناسٌ من الفقراء يجتمعون إلىٰ نبي الله ﷺ يتصدق عليهم ويتعاهدهم فيقولون: أهل هذا الدين أحسن صنيعاً إلىٰ أهل دينهم من قومنا»[2]، وقال ابن قدامة: «وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن علىٰ رسول الله ﷺ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطىٰ المؤلفة من المشركين والمسلمين»[3]، وصرَّح كثيرٌ من الفقهاء بأن من المؤلفة قوماً من المشركين[4].

وحكمه: إذا وضع الإمام الزكاة في جميع الأسهم عدا سهم المؤلفة قلوبهم فقد أصاب

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٠٧)، برقم (١٢٠٥١)، قال المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) انظر: الأموال، ابن زنجويه (٣/ ١١٠٢).

(٣) المغني (٦/ ٤٧٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١)، الذخيرة، القرافي (٣/ ١٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/ ٤١٦-٤١٨).

باتفاق كما ذكر الإمام ابن حزم[1]، واختلفوا في بقاء سهم المؤلفة إذا احتيج إليه على قولين: الأول: عدم بقائه، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3] وهو أحد قولَي الشافعي[4]؛ لأن الله أعز الإسلام، وأغنى المسلمين عنهم، وقد منعه عمر عنهم لذلك المعنى في زمن أبي بكر، فوافقه على ذلك أبو بكر والصحابة ﷺ فكان إجماعًا منهم[5]. والقول الثاني: بقاؤه، وهو القول الثاني للشافعي[6]، والمذهب عند الحنابلة[7]، وهو ما افتت به اللجنة الدائمة[8]، وهو قول القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، وابن العربي، من المالكية[9]، ومن أدلتهم على بقائه وعدم نسخه، ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ﷺ قول النبي ﷺ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ)[10]،

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٣٧).

(٢) قال القدوري: «قال أصحابنا: سهم المؤلفة يسقط». التجريد (٨/ ٤٢١٦).

(٣) قال ابن العربي: «قال علماؤنا: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحدٌ، قاله جماعة، وأخذ به مالك». المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٩١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/ ٤١٦).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٨/ ٥٤٩).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٧٥).

(٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز صرف الزكاة في غير المسلمين إلا المؤلفة قلوبهم». فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨-٢٩).

(٩) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (ص٤٤٢)، الكافي، ابن عبد البر (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٤/ ٩١).

(١٠) أخرجه مسلم (١/ ١٣١)، برقم (١٤٦).

استدل به ابن العربي علىٰ أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم[1]، ووجه دلالته أن المؤالفة كما كانت في البداية لعلة الاستضعاف؛ فإنها عائدةٌ، والحكم يدور مع علته. ومن أدلتهم: أن الله تعالىٰ أثبت لهم في آية الصدقات سهمًا فلم يجز نسخه بعد انقطاع الوحي؛ ولأن ما بقي للإسلام أعداء يلزم جهادهم بقي مؤلفةٌ يتآلف قلوبهم كالعصر الأول[2]، والنسخ لا يثبت بترك عمر ﷺ إعطاءهم، ولعل تركَه؛ لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه وسقوطه، قال ابن قدامة: «وحكىٰ حنبل، عن أحمد، أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب علىٰ خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنىٰ قول أحمد: انقطع حكمهم. أي لا يحتاج إليهم في الغالب...فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة»[3]، فإن ثبت الإجماع علىٰ عدم إعطائهم في زمن عمر ﷺ؛ فهو إجماعٌ علىٰ منعهم عند عدم الحاجة إليهم، وليس فيه دلالةٌ علىٰ المنع المؤبد؛ لأن النسخ لا يكون إلا في عصر النصِّ، والإجماع لا يكون إلا بعد عصر النص والنسخ، وبناءً علىٰ هذا القول الثاني كانت صياغة وتكوين الضابط الفقهي المقاصدي.

الفرع الثالث: الفروع الفقهية المبنية علىٰ الضابط:

منها: رجوع سهم المؤلفة إلىٰ جميع الأصناف، أو ما يراه ولي أمر المسلمين، في حال عدم الحاجة لتأليفهم[4]، **ومنها:** استحسان الصدقة بجميع المال كما فعل أبو بكر

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٤/ ٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٨/ ٥٤٩).

(٣) المغني (٦/ ٤٧٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٣٠).

ﷺ إذا كانت لتأليف الناس واستنقاذهم من الكفر[1]، **ومنها:** جواز إعطاء المزكي قرابته من غير المسلمين من أجل تأليفهم[2]، **ومنها:** لو فتح المسلمون بلداً غلب علىٰ ظن إمامهم إسلام أهله، فإنه يجوز له أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، فإذا كان النبي ﷺ يؤلف القلوب علىٰ الإسلام بالعطاء؛ فتأليفهم بإبقاء ديارهم وأموالهم أولىٰ[3]، **ومنها:** إذا كان غير المسلمين في موقعٍ استراتيجيٍّ حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلىٰ بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد ورعاية المصالح الإسلامية[4]، **ومنها:** تأليف من يرجىٰ إسلامه من أهل الرأي والنفوذ ممن يُظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، كتحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومناصرة قضاياهم، مع مراعاة المقاصد ووجوه السياسة الشرعية عند الصرف، وبقدرٍ لا يضر بالمصارف الأخرىٰ[5].

***

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٧/ ٤٩٣).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٣/ ٢٠٠٦-٢٠٠٨).

(٥) انظر: الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة (ص٦٠-٦٢).

*** المطلب الثاني: ضابط: (يُستألف غير المسلمين من زكاة الفطر وسهم العاملين)[1]:**

الفرع الأول: المعنىٰ الإجمالي للضابط ودلالته علىٰ مقصد الاستئلاف:

معناه: جواز إعطاء غير المسلمين من غير المؤلفة قلوبهم إذا كانوا من أهل الذمة من زكاة الفطر مثلاً؛ لفقرهم، ومن سهم العاملين في زكاة المال؛ أجرة عملهم، والعاملون علىٰ الزكاة هم: «السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يُحتاج إليه فيها فإنه يعطىٰ أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها»[2]، **ودلالته علىٰ استئلاف غير المسلمين:** تعليل الحنفية جواز إعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر بأنه من البر والإحسان إليهم الذي لم نُنْه عنه، كما سيأتي في دليل ما ذهبوا إليه، والفرق بين الضابط الأول وهذا، أن الألفة في سهم المؤلفة – التي تضمنها الضابط السابق – مقصودةٌ ابتداءً، فيعطىٰ لتأليفه وإن كان غنيًا، وليس لفقره أو مقابل عمله كما في هذا الضابط.

الفرع الثاني: دليل الضابط وحكمه الفقهي:

دليله: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو لفظٌ عامٌ يدخل فيه كل عاملٍ علىٰ أي صفةٍ كان، ولأن ما يأخذه علىٰ العمالة أجرة عمله، فلا يُمنع منه كسائر الإجارات[3]، فكان دليل إعطاء العامل غير المسلم، عموم الآية، والقياس، وأما إعطاء

---

(١) مصدر تكوينه قول أهل العلم الذين أجازوا إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر ومن سهم العاملين علىٰ الزكاة كما سيأتي في حكم الضابط.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٧٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٨٨)، وقال المرداوي: «بنىٰ بعض الأصحاب الخلاف هنا=

فقير أهل الذمة فلعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١](١)، وعمومها يقتضي جواز صرف زكاة الفطر، وزكاة المال أيضا إليهم، إلا إن زكاة المال خُصَّت من عموم النص بحديث: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ)(٢)، ولأن صرف الصدقة إلىٰ أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، ولم نُنْهَ عن ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وظاهر النص جواز صرف زكاة المال إلىٰ أهل الذمة؛ لأن أداء الزكاة برٌّ بهم، إلا أن البر بطريق زكاة المال مخصوصٌ بحديث معاذ ﷺ، وإنما جاز صرفها للذمي دون الحربي؛ لأن في صرفها لهم إعانة لهم علىٰ قتال المسلمين، وهو غير جائز، ولم يوجد هذا المعنىٰ في الذمي(٣)، واستدلوا بأن كل من جاز أن تدفع إليه صدقة التطوع جاز أن تدفع إليه زكاة الفطر كالمسلم(٤).

وحكمه: أجمع العلماء علىٰ عدم جواز إعطاء فقراء المشركين من زكاة

=علىٰ ما يأخذه العامل: إن قلنا ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاة اشترط إسلامه، والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أن ما يأخذه أجرة». الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٢١-٣٢٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٤٤)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٢)، والحديث أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤)، برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠)، برقم (١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٨/ ٤٧١).

الأموال؛ لقوله ﷺ: (...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ)[1]، فقد أمر بوضع زكاة المال في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم، وإنما تؤخذ من أغنياء المسلمين، فلا يجوز وضعها في غير فقراء المسلمين[2]، وجمهور العلماء علىٰ عدم إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر، وعلىٰ عدم جواز أن يكون العامل في الصدقة كافراً[3]، ومن العلماء من أجاز صرف زكاة المال لفقراء أهل الذمة، وللعاملين، وكذلك إعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر، وسأبينها من خلال الفروع المبنية علىٰ الضابط.

الفرع الثالث: الفروع الفقهية المبنية علىٰ الضابط:

منها: جواز صرف جميع الزكوات إلىٰ أهل الذمة، وهو مذهب الزهري، وابن شُبْرُمَةَ، وابن سيرين[4]، **ومنها:** جواز إعطاء فقراء أهل الذمة من زكاة الفطر خاصةً دون بقية الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[5]، **ومنها:** جواز إعطاء

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٤٤)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ١٨٢)، والحديث أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤)، برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠)، برقم (١٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٩).

(٣) ذكر ابن عبد البر أن جمهور العلماء علىٰ عدم إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر، انظر: التمهيد (١٤/ ٢٦٣)، ونقل الريمي أن أكثر العلماء علىٰ عدم جواز أن يكون العامل في الصدقة كافراً. انظر: المعاني البديعة (١/ ٣١٦).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٤٧١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤١)، المعاني البديعة، (١/ ٣١٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٤٤)، حلية العلماء=

فقراء أهل الذمة من زكاة الفطر بشرط أن يكونوا من الرهبان، كما ذكره ابن رشد عن قوم[1]، وذكر ابن قدامة أن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني كانوا يعطون الرهبان من زكاة الفطر[2]. **ومنها:** جواز استعمال النصراني علىٰ الزكاة، وأن يُعطىٰ الأجرة منها، قياساً علىٰ الغني فإنه يستعمل عليها ويعطىٰ أجرته منها وليس منه أهل الزكاة[3]. **ومنها:** أن الكيَّال، والوزَّان، والحافظ، والحمَّال، يجوز إعطاؤهم من سهم العامل؛ كونهم كفاراً مستأجرين، ذكره الخطيب الشربيني من الشافعية[4]، وجواز إعطائها للعاملين من غير المسلمين هي رواية عن أحمد، واختاره أكثر الحنابلة، والمذهب علىٰ خلافه[5].

* المطلب الثالث: ضابط: (تؤخذ الجزية باسم الزكاة مُضاعفة للصلح والمؤالفة)[6]:

الفرع الأول: المعنىٰ الإجمالي للضابط ودلالته علىٰ مقصد الاستئلاف:

معناه: جواز أخذ الجزية من غير المسلمين باسم الزكاة لا باسم الجزية، علىٰ أن تكون ضِعْف ما يلزم المسلمين زكاته من الأموال؛ لمصلحة تأليفهم، ولكف أذاهم.

=(٣/ ١٤١).

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٤٤).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٩٨) باختصار.

(٣) انظر: التبصرة، اللّخمي (٣/ ٩٧١).

(٤) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ١٨٢).

(٥) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، المرداوي (٤/ ٣٢١-٣٢٢).

(٦) مصدر تكوينه قصة نصارىٰ بني تغلب مع عمر بن الخطاب ﷺ كما ستأتي في دليل الضابط.

ودلالته علىٰ الألفة: ما نص عليه عمر بن الخطاب ﷺ لما غلّظ العشور علىٰ نصارىٰ بني تغلب باسم الزكاة، علله بقوله: «إنهم قومٌ من العرب، وليسوا من أهل الكتاب؛ فلعلهم يُسلِمون»، واشترط أيضاً عليهم أن لا ينصروا أولادهم(١)، ويؤيده ما شهد به الواقع من تأثير ذلك في ترغيبهم بدخول الإسلام، ومثاله قصة التغلبي الذي قال لزياد بن حدير الأسدي حين بعثه عمر ﷺ علىٰ عشور العراق والشام: (وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية، وإني علىٰ دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب) ذكرها أبو يوسف وعنون لها بقوله: «انتشار الإسلام بعدل أهله وأخلاقهم»(٢).

الفرع الثاني: دليل الضابط وحكمه الفقهي:

دليله: ما صالح به عمر ﷺ نصارىٰ بني تغلِب بن وائل - تنصروا في الجاهلية - لما أراد أن يأخذ منهم الجزية أبو وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقات. فقال: لا آخذ من مشركٍ صدقةً فلحق بعضهم بالروم، فصالحهم علىٰ أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم، ولا يُكرهوا علىٰ غير دينهم، وعلىٰ أن تسقط الجزية عن رؤوسهم(٣).

وحكمه: نقل ابن حزم وابن جزي الإجماع علىٰ أن لا زكاة علىٰ كافرٍ في شيءٍ من أمواله حاشا مضاعفة الزكاة علىٰ نصارىٰ بني تغلب خاصة(٤)، واختلف العلماء في

(١) انظر: الخراج، أبو يوسف (ص١٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٤٩).

(٣) انظر: الأم، الشافعي (٤/ ٣٠٠)، الأموال، ابن زَنْجُوَيَة (١/ ١٣٠)، البناية شرح الهداية، العيني (٧/ ٢٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ١٧٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٣٧)، القوانين الفقهية (ص٦٧).

ذلك علىٰ خمسة أقوال:

أحدها: عدم جواز مضاعفتها علىٰ نصارىٰ بني تغلِب، وإنما تؤخذ منهم الجزية، وهو قول مالك وأصحابه[1]، وابن حزم[2]؛ لعموم الآية: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، ورده ابن قدامة بإجماع الصحابة علىٰ فعل عمر ﷺ، وأنَّ تضعيف الصدقة عليهم لا يتعارض مع الآية؛ لأن المأخوذ منهم جزيةً باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العُرُوض[3].

القول الثاني: يؤخذ من نصارىٰ بني تغلب، مكان الجزية الزكاة، مثلَي ما يؤخذ من المسلمين، من جميع أموالهم الزكاتية، فأما سائر أهل الكتاب من النصارىٰ وغيرهم، فلا يقبل منهم إلا الجزية، وهو مذهب الجمهور[4]، وقال به أبو حنيفة، والشافعي، ونص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الجمهور منهم[5]، فخُصَّ بنو تغلِب بالصدقة، لصلحهم، فبقي من عداهم علىٰ مقتضىٰ النصوص، واستدلوا بإجماع الصحابة ﷺ علىٰ ما فعل عمر ﷺ[6].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٣٣٣)، الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن أصبغ (ص٥٤٠).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٤/ ٢٣١).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤٤).

(٤) انظر: انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٩)، المحلىٰ بالآثار (٤/ ٢٣١)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤٤).

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص٢٣٨)، الأم، الشافعي (٤/ ٣٠٠)، الكافي، ابن قدامة (٤/ ١٧٢-١٧٣)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٢٢٠-٢٢١).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧/ ٢٦٢)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٢٨٢)، الكافي في=

القول الثالث: أن تنوخ وبهرا، كبني تغلب، وأن عمر ﷺ صالحهم، ذكر ابن قدامة أن الشافعي نص عليه، وأنه قول القاضي أبي يعلىٰ[1].

القول الرابع: أن حكم من تنصَّر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة، وحمير، أو تمجس من تميم كحكم بني تغلِب؛ لأنهم عرب، فأشبهوا بني تغلب، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة[2]

القول الخامس: إذا وجدت علة مصالحة بني تغلب في غيرهم بأن امتنعوا من أداء الجزية، ولهم شوكة يخشىٰ الضرر منها، فرأىٰ الإمام مصالحتهم علىٰ أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك، وهو المنصوص عند الحنابلة كما ذكر الزركشي[3]، ورجحه ابن قدامة بشرط أن يكون المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة[4]، وقال مجد الدين: «وكل عربٍ من أهل الجزية أبَوها إلا باسم الصدقة مضعَّفة، ولهم شوكةٌ يُخشىٰ الضرر منها، جازت مصالحتهم علىٰ مثل ما صولح عليه بني تغلب نص عليه»[5]، وهذا أقيس بما أجمع عليه الصحابة ﷺ، وهو ألصق الأقوال بمعنىٰ الضابط وإطلاقه.

=فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ١٧٢).

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ١٧٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٨٢).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤٥) وقال الشافعي: وأرىٰ للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم. الأم (٤/ ٣٠٠).

(٥) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٤).

الفرع الثالث: الفروع الفقهية المبنية علىٰ الضابط:

منها: أنّ المصالحة ليست علىٰ مُجرَّد تسمية الجزية زكاةً، بل بنوا علىٰ ذلك جميع أحكام الزكاة المتعلقة بالمُزكِّي، ونوع المال المزكَّىٰ ونصابه، وفي أحكام جبايتها وصرفها، وقتال مانعيها، علىٰ اختلافٍ في بعض التفاصيل[1]. **ومنها:** إذا زكىٰ غير المسلم فلا يُحكم بإسلامه بفعله الزكاة؛ فقد فُرِض علىٰ نصارىٰ بني تغلِب من الزكاة مثلَي ما يُؤخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك مسلمين[2]. **ومنها:** كلُّ أرضٍ من أرض العُشر، اشتراها نصراني تغلبيٌّ، فإنه يضاعَف عليه العشر كما يُضاعَف علىٰ أمواله في التجارات، وكل شيءٍ يجب علىٰ المسلم فيه واحدٌ فعلىٰ النصراني التغلبي اثنان[3].

ومن التطبيقات المعاصرة المبنية علىٰ هذا الضابط: جواز فرض ضريبةٍ علىٰ غير المسلمين من مواطني الدول المسلمة بما يعادل قيمة الزكاة المفروضة علىٰ المسلمين، فإنه ﷺ صالحهم في أن يأخذ منهم الضعف سياسةً، فيجوز الصلح علىٰ عدم المضاعفة[4]، ويؤكد هذا ما قرره الشافعي من جواز مصالحة الإمام عرب

---

(١) انظر: الخراج، يحيىٰ بن آدم (ص٢٤)، مختصر القدوري (ص٢٣٨)، البناية شرح الهداية، العيني (٧/ ٢٦٢)، الأم، الشافعي (٤/ ٣٠٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٤/ ٣٤٧)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب (ص٢٢٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤٣-٣٤٥).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٢٢).

(٣) انظر: الخراج، أبو يوسف (ص١٣٤).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٣-٤٧).

أهل الكتاب على ما يقبله منهم[1]، وإذا كان عمر ﷺ قد قبل منهم الجزية باسم الصدقة التي فيها معنىٰ العبادة فمن الأولىٰ أخذها باسمٍ آخر، ومن توصيات الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة: دعوة الحكومات الإسلامية إلىٰ الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافلٍ اجتماعي علىٰ مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في بلاد المسلمين[2].

*** المطلب الرابع: ضابط: (ولاية الجباية مرهونةٌ بمصلحة الحماية)[3]:**

الفرع الأول: المعنىٰ الإجمالي للضابط ودلالته علىٰ مقصد الاستئلاف:

معناه: أن مِن الولايات المنوطة بالزكاة ولاية الجباية التي يقوم بها العاشر، وهو من نصّبه الحاكم علىٰ الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار المسلمين وغير المسلمين، المارِّين عليه بأموالهم الظاهرة أو الباطنة، وليُأمِّن التجار من اللصوص، ويحميهم منهم، وهذه الولاية وهي الجباية مرهونةٌ بحماية الدولة لهم، ومال التجارة بهذا الاعتبار من الأموال الظاهرة كالمواشي التي تكون في البراري بحماية السلطان، وإذا لم تخرج أموال التجارة من مواضعها في المصر فهي من الأموال الباطنة،

(١) انظر: الأم، الشافعي (٤/ ٣٠٠).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة، (ص٤٤٤-٤٤٥).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٢/ ١٩٩)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٤٠) مجمع الأنهر، شَيْخي زَادَهْ (١/ ٢٠٩).

والعاشر غير الساعي الذي يسعىٰ في القبائل؛ لأخذ صدقة المواشي في أماكنها، وَالْمُصَدِّقُ: اسم جنسٍ لهما، للعاشر والساعي[1]، فالمراد أن أخذ الولاة للخراج، والجزية، والزكاة مرهونٌ بتأمين أرباب هذه الأموال وحمايتهم من أعدائهم[2]، ووجه دلالته علىٰ استئلاف غير المسلمين أن ولاية الجباية قائمةٌ علىٰ معنىٰ العدل بين الرعية من المسلمين وغيرهم في باب الزكاة، وفي غيرها من أموال الجباية، فقاعدة (الجباية بالحماية) كقاعدة (الخراج بالضمان) أو (الغنم بالغرم) وغيرها من القواعد المبنية علىٰ أساس المعادلة بين الأخذ والحفظ، وهو ما يعزز نظام الألفة بين الدولة وجميع رعاياها من المسلمين وغيرهم.

الفرع الثاني: دليل الضابط:

ما رواه أبو يوسف في كتابه الخراج، عن زيادِ بن حُدَيرٍ الأَسَدِيِّ أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه علىٰ عُشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين رُبُع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر[3]، وفعل عمر ﷺ قد عمل به الناسُ قاطبةً، فهو إجماع سكوتي[4]، واستدل جمعٌ من العلماء أن عمر ﷺ كتب إلىٰ عامله: (إِنْ كُنْت لَا تَحْمِيهِمْ فَلَا تَجْبِهِمْ)[5].

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣/ ٧).

(٣) انظر: الخراج، أبو يوسف (ص١٤٩).

(٤) انظر: نخب الأفكار، العيني (٨/ ١١١)، نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٧١).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٢/ ١٩٩)، البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٧٣)، ولم أجده في الآثار.

الفرع الثالث: فروعه الفقهية:

منها: لو أسلم الحربي بداره، وأقام فيها سنين ثم خرج إلىٰ المسلمين لم تُأخذ منه الزكاة؛ لعدم الحماية، ويُفتىٰ بأدائها إن كان عالمًا بوجوبها[1]، وهذه المسألة تتضمن معنىٰ الألفة لما في مطالبته بزكوات سنواتٍ متراكمةٍ من المشقة الداعية لدوام إقامته بين ظهراني المحاربين للمسلمين، ويشبه ما قرره العلماء من عدم المطالبة بأموال المسلمين التي أخذها المحاربون من غير المسلمين قبل إسلامهم؛ لتأليفهم وعدم تنفيرهم، قال العز بن عبد السلام: «ما أتلفه الكفار علىٰ المسلمين من النفوس والأموال فإنهم لا يضمنون؛ لما في تضمينه من التنفير عن الإسلام »[2].

ومنها: ما يأخذه العاشر علىٰ غير المسلم لا يكون في المصر ولا القرىٰ، وإنما في المفازة مقابل الحماية، فيؤخذ من الذمي نصف العشر؛ لأن حاجته للحماية أكثر من المسلم، ومن الحربي العشر؛ لأن حاجته إلىٰ الحماية أشد من الذمي ومن المسلم؛ لكثرة طمع اللصوص في ماله.

ومنها: شرط الجباية بلوغ مال غير المسلم النصاب؛ لأن القليل لا يحتاج إلىٰ الحماية لقلة الرغبات فيه[3].

ومنها: إن علم قدر ما يأخذونه أهل الحرب من المسلمين، فإنه يؤخذ من الحربي بقدر ما يأخذون في الجباية، وإن كان أقل من العشر؛ لأن الأخذ بطريق المجازاة، إلا إذا كان أهل الحرب يأخذون من المسلمين الكل فلا يؤخذ الكل من

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٧٤).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر، شَيْخي زَادَهْ (١/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٨٥).

الحربي؛ لأنه غدرٌ، والواجب أن يترك له ما يصل به إلىٰ مأمنه؛ ولأن أخذهم منا من مثله ظلمٌ وخيانةٌ لا متابعة عليه[1].

*** المطلب الخامس: ضابط: (جبايةُ أهل الذمّة علىٰ شرائط الزكاة في معنىٰ الإرفاق والأُلفة)[2]:**

الفرع الأول: المعنىٰ الإجمالي للضابط ودلالته علىٰ مقصد الاستئلاف:

أخذ العاشر للعُشر أو نصف العشر أو غيره من تجَّار أهل الذمة والحربيين إذا اتَّجروا إلىٰ بلاد المسلمين كائنٌ علىٰ شرائط زكاة المسلمين في معنىٰ الإرفاق الذي به يتحقق تأليفهم وترغيبهم في الدين، وعلل الكاساني معاملة الحربي في أخذ قدر ما يؤخذ من المسلمين أن ذلك أدعىٰ لهم إلىٰ المخالطة بدار الإسلام، فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلىٰ الإسلام، وما يؤخذ منهم توضع مواضع الجزية وتصرف إلىٰ مصارفها[3]، وقد سبق الكلام عن معنىٰ الجباية في الضابط السابق: (جباية أهل الذمة مرهونة بمصلحة الحماية)، وهذا الضابط مبنيٌّ عليه، وجعلته من الضوابط المقاصدية المنوطة بالزكاة مع أنّ ما يؤخذ من غير المسلم ليس بزكاةٍ؛ لأسبابٍ؛ منها: جريان أحكامه علىٰ معنىٰ الألفة، ولإيراد الفقهاء له في كتاب الزكاة، وهو ظاهرٌ من خلال فروع الضابط، وإذا ذكر العلماء عدم وجوب الزكاة علىٰ أهل الذمة، أو نقلوا الإجماع علىٰ عدم وجوب الزكاة علىٰ الكافر استثنوا جباية أموال

(١) انظر: مجمع الأنهر، شَيْخي زَادَهْ (١/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٨٥).

(٢) مصدر صياغته وتكوينه استقراء الباحث للفروع المتعلقة بجباية أهل الذمة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٨).

تجاراتهم[1].

الفرع الثاني: دليل الضابط وفروعه الفقهية:

سبق أن ذكرنا أنّ هذا الضابط مبنيٌّ على ما سبقه، فدليل الأصل دليل لفرعه. ومن فروع الضابط: أن الذمي كالمسلم فيما لو أخذ منهم الخراج والعشر والزكاة بغاةٌ لم تؤخذ أخرى[2]. ومنها ما جاء في درر الحكام: «(فيما صُدِّقَ المسلم صُدِّقَ الذمي)؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف»[3].

ومنها: ما روى الخلال عن صالح أنه قال لأبيه الإمام أحمد: تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قَالَ: لا يجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر، فإن كان أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين دينارا دينار، يعني: فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة، ومن المسلم من كل أربعين دينارا دينار، والمسلم، والذمي في ذلك سواء[4].

ومنها: أن جباية أهل الذمّة على شرائط الزكاة في معنى الإرفاق والأُلفة، وهو ما نذكره في الفرع التالي؛ لانطباقه على أكثر من صورة.

***

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٩)، القوانين الفقهية (ص٦٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) درر الحكام، مُلّا خُسْرُو (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: أحكام أهل الملل والردة، الخلال (ص٦٢، ٦٤).

الخاتمة

*** أولاً: النتائج:**

١- نحت ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين في أحكام الزكاة المنحىٰ المقاصدي لا مجرد التقعيد الفقهي.

٢- التعبيرات الدالة علىٰ مقاصدية الضوابط التطبيقية لا تخرج عن ألفاظ التعبير عن مقاصد الشارع كـ(المصلحة) أو غيرها من المعاني الغائية المقاصدية كـ(الألفة، والاستئلاف).

٣- جاءت الضوابط المقاصدية في الكتب الأصولية بألفاظ متنوعة؛ منها: الأصول، والقواعد، والضوابط.

٤- القواعد الفقهية العامة ذات المنحىٰ المقاصدي تضاهي من حيث العموم والخصوص القواعد الفقهية العامة المجردة عن المعاني المقاصدية، فمنها ما يعم جميع أو غالب أبواب التشريع، إلىٰ أدنىٰ حدٍّ لشمولها، وأدناه لا يقل عن بابين من الأبواب الفقهية، وأما ما كان أدنىٰ من ذلك فهي القواعد الخاصة المنوطة ببابٍ فقهيٍّ واحدٍ، وهي المشهورة بالضوابط، سواءً كانت ضوابط فقهيةً أو ضوابط مقاصدية تطبيقية.

٥- مصادر تكوين الضوابط المقاصدية: نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، وأقوال العلماء، واستقراء الفروع الفقهية.

٦- الضوابط المقاصدية قد تُبنىٰ علىٰ مثلها من الضوابط، شأنها شأن القواعد العامة، وشأن الفروع المبنية علىٰ الفروع، فيكون من باب بناء الأصول علىٰ الأصول،

أو الضوابط علىٰ الضوابط، وجعلها من الفروع مع كليتها باعتبار تفرعها عن الضابط لا باعتبار جزئيتها.

٧- خصوصية ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين المقاصدية في هذه الدراسة من جهتين: من جهة اختصاصها بابٍ فقهي واحدٍ معين وهو باب الزكاة، ومن جهة اختصاصها بموضوعٍ مقاصديّ معين وهو مقصد استئلاف غير المسلمين؛ فاستحقت بالاختصاص الأول أن تكون ضوابط وقواعد خاصة، واستحقت بالاختصاص الثاني أن تكون مقاصدية.

٨- إذا وجدت علة مصالحة عمر بن الخطاب ﷺ لبني تغلب في غيرهم، فللإمام مصالحتهم علىٰ أداء الجزية باسم الصدقة إن رأىٰ المصلحة الشرعية في تلك المصالحة، وهو المنصوص عند الحنابلة كما ذكر الزركشي، ورجحه ابن قدامة بشرط أن يكون المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة.

*** ثانياً: التوصيات:**

١- دراسة الضوابط المقاصدية في جميع الأبواب بصورةٍ موازية للضوابط الفقهية المجردة عن المعاني المقاصدية.

٢- اعتماد مقرراتٍ دراسيةٍ في استئلاف غير المسلمين في البرامج الأكاديمية ذات التخصصات الشرعية والدعوية.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة (١٤-١٦/ ٣/ ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨م، (بيت الزكاة الكويتي) (ص٤٤٥).
- أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات، ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م).
- أحكام القرآن، ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- إرشاد القاصد إلىٰ معرفة المقاصد، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسىٰ بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفىٰ٦٢٠هـ)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان تحقيق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي).
- الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفىٰ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، عبد الله بن مبارك آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣هـ.
- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- تخريج الفروع علىٰ الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت-عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٠م.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ-٩٩٣م.
- شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة- دمشق، الطبعة الرَّابعة.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ– ١٩٩١م.
- قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (٧٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان – الرباط، ٢٠١٢م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع المرداوي علاء الدين علي بن سليمان، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣مـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- المحلىٰ بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنىٰ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز - مكة المكرمة، المحقق: حميش عبدالحقّ.
- مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.
- الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي سعود الكليب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- نخب الأفكار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بدر الدين العينىٰ (ت٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

- الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

- Research and work of the 1st Symposium on Contemporary Zakat Issues, held in Cairo (14-16/3/1409 corresponding to 25-27/10/1988), (Kuwait Zakat House) (p. 445).
- Research and work of the 6th Symposium on Contemporary Zakat Issues (held in the Emirate of Sharjah, UAE, 16-14 Dhul-Qi'dah 1416 corresponding to 2-4/4/1996).
- Ahkam al-Qur'an, Ibn al-Arabi al-Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), reviewed its fundamentals, inferenced his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (370 AH), investigated by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1405 AH.
- Ahkām ahl al-milal min al-jāmi‘ li-masā'il al-Imām Ahmad ibn Hanbal, Abu Bakr Ahmed bin Muhammad bin Harun bin Yazid Al-Khalal Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 311 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD, Investigated by: Seyyed Kasroui Hassan.
- Irshad Al Qasid Ila Ma'arefat Al Maqasid, Dr. Yaqoub bin Abd al-Wahhab al-Bahasin, Dar al-Tadmuriyyah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1438 AH - 2017AD.
- Ashbah wa'l-Nazai'r ala Madhhab Abi Hanifah Al-Nu'man by Shaikh Alama Zain ul Abedeen bin Ibrahim Ibn Muhammad Al-Shaheer bi Ibn Nujaym Al Masri (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD, he added his commentaries and inferenced his hadiths: Sheikh Zakaria Omairat.
- Ashbah wa'l-Nazai'r, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1411 AH-1990 AD.
- Ausul Al Faqih Al Ladhi La Yasie Al Faqih Jahlhu (Principles of Jurisprudence: Of Which the Jurist Must Not Be Ignorant), Iyad bin Nami bin Awad Al-Salami, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Al Umm, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib (d.: 204 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.
- Al Amwal, Abu Ahmed Hamid bin Makhlid bin Qutaiba bin Abdullah Al-Khursani, known as Ibn Zanjoyeh (d. 251 AH), King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH - 1986 AD, investigated by Dr. Shaker Theeb Fayyad, Assistant Professor - King Saud University.
- Al-injad fi abwab al-jihad wa-tafsil fara'idihi wa-sunanihi wa-dhikr jumal min adabihi wa-lawahiq ahkamih, Muhammad bin Issa bin Muhammad bin Asbagh, Abu Abdullah bin Al-Manasif Al-Azdi Al-Qurtubi (d. 620 AH), Dar Al-Imam Malik, Al-Rayyan Foundation - Investigated by: (Mashoor bin Hassan Al Salman and Muhammad Bin Zakaria Abu Ghazi).

- Al-Insaf, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (d. 885 AH), investigation by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Awsat fi Al-Sunan Wa ALIJMA' Wa Al Ikhtilaf, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d. 319 AH), Dar Taiba, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1405 AH-1985 AD, investigated by: Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif.
- Al-Bahr ar-Raiq Sharh Kanz ad-Daqaiq, Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, second edition.
- Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (T. 595 AH), vol. 1 / p. 206, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, fourth edition, 1395 AH-1975 AD.
- Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al Binayah Sharh al Hidayah, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Bayan fiy Mazhab Al-Imam Ash-Shafi'e, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani (died 558 AH), Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH-2000 AD, Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri.
- Taaseel Elm Al Dawabit Al Fikehiya Wa Tatbeeqatah enda Al Hanabilah, Abdullah bin Mubarak Al-Saif, Journal of the Saudi Fiqh Association.
- Al Tabserah, Ali bin Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died 478 AH), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH - 2011 AD, study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib.
- Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq Wa Hashyat Al-Shalabi, Othman bin Ali, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i (d. 743 AH), the footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (d. 1021 AH), the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, edition The first, 1313 AH.
- Al-Tajreed lil Qudduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (d. 428 AH), investigated by: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj... Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar al-Salaam - Cairo, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
- Takhrij al-furu ala al-usul, Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (d. 656 AH), Al-Resala Foundation - Beirut, second edition, 1398 AH, investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Salih.
- Al Tamheed, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr (d: 463 AH), investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.

- Tahzeeb Al Lughah, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, investigated by: Muhammad Awad Mereb, Edition: First, 2001 AD.
- al-Jaami' al-Sahīh al-Musnad al-Mukhtasar min Umuri Rasooli-llahi wa sunanihi wa Ayyaamihi (The Authentic, Abridged, Chain-Supported Collection Regarding Matters Pertaining to the Messenger of Allah, His Traditions, and His Times) (Sahīh al-Bukhārī), Al-Bukhari Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding the numbering made by Muhammad Fouad Abdul Baqi), first edition, 1422 AH.
- Al Jamia-Ul-Ahkam-Ul-Quran, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Qurtubi (d. 671 AH), Egyptian Book House - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD, investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh.
- Jamharat al-lughah, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (d. 321 AH), Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, first edition, 1987 AD, investigated: Ramzi Mounir Baalbaki.
- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhab al-Imam al-Shafi, wa huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH-1999 AD, investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod.
- Hilyah al-'Ulama' fi Ma'rifah Mazahib al-Fuqaha', Muhammad Bin Ahmad Bin Al Hussein Bin Omar, Abu Bakr Al Shashi Al Qaffal Al Fariqi, nicknamed Fakhr Al Islam, Al Mustazhri Al Shafi'i (d. 507 AH), Foundation of the Resala, Dar Al Arqam - Beirut - Amman, first edition, 1980 AD, investigated by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh.
- Al-Kharaj, Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib Al-Ansari (d. 182 AH), Al-Azhar Heritage Library, a new corrected edition - verified and indexed, investigated by: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad.
- Al-Durr Al-Mukhtar Wa Hāshiyat Ibn 'Ābidīn (Radd Al-Mukhtar), Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH-1992 AD.
- Durar al-hukkām Fe sharh majallat al-ahkām, Ali Haider Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), Dar Al-Jeel, first edition, 1411 AH - 1991 AD, Arabized by: Fahmi Al-Husseini.
- Al Zakhirah, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD, investigated by: Muhammad Hajji, Saeed Arabs, Muhammad Bu Khubzah.
- Sharh al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH), Dar al-Obeikan, first edition, 1413 AH - 993 AD.

- Sharh Al-Manhaj Al-Montakhab 'ela qawa`ed Al Mazhab, Al-Manjour Ahmed bin Ali Al-Manjour (d. 995 AH), doctoral thesis (Islamic University of Madinah, Jurisprudence Branch), under the supervision of Dr. Hamad bin Hammad bin Abdulaziz Al-Hammad, study and investigation: Muhammad Sheikh Muhammad Al-Amin, Dar Abdul Allah Al-Shanqeeti.
- Al-Sehah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar El Ilm Lilmalayin - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Enayah Sharah Al-Hidayat, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Roumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, Edition: without edition and without date.
- Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith Wa Athar, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH), investigated by: Ali Muhammad al-Bajawi - Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Maarifa - Lebanon, second edition.
- Fatawa al-Lajnah ad-Daa'imah lil-Buhooth al-'Ilmiyyah wal-Iftaa (Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Fataawa), Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Head of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Publications - Riyadh.
- Al-Fiqh al-Islami wa-Adilatuhu, Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, fourth edition.
- Qawā`id al-ahkām fī masālih al-anām, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz Ibn Abd al-Salam (d. 660 AH), Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH - 1991 AD, reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad.
- Qawā`id Al-Fiqh, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Maqri (759 AH), investigation: Dr. Muhammad Al-Dardabi, Dar Al-Aman Library - Rabat, 2012 AD.
- Al-Qawanin al-Fiqhiyyah, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzay Al-Kalbi Al-Gharnati (d. 741 AH).
- Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Kafi fi Fiqh Ahlu Al-Madina, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1400 AH / 1980 AD, investigated by: Muhammad Muhammad Ahaid Weld Madik Al Muritani.
- Kitab al furu' ma'a tahih al furu', Al-Mardawi, Alaa Al-Din Ali bin Suleiman, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi (T.: 763 AH), investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH. - 2003 AD.

- Al-Kashshaaf 'an Haqa'iq at-Tanzil, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari (d: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, third edition - 1407 AH.
- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
- Majma‘ al-anhur fī sharh Multaqā al-abhur, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman Al-Kaliboli called Sheikhi Zadeh (d. 1078 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1998 AD, Lebanon, Beirut, investigated by: Khalil Imran Al-Mansour.
- Majmu' al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (died 728 AH), King Fahd Glorious Quran Printing Complex, al-Madīnah al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH-1995 AD, titles provided by the investigators of the edition of Dar al-Wafa’ (Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar), Third Edition, 1426 AH - 2005 AD, investigated by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim.
- Al-Muharrar fi al-fiqh ala madhhab al-imam Ahmad ibn Hanbal, Abd al-Salam bin Abdullah Ibn Taymiyyah Abu al-Barakat, Majd al-Din (d. 652 AH), Al Maaref Bookshop - Riyadh, second edition, 1404 AH - 1984 AD.
- Al Mohakem Wa Al Muhait Al-a'zam, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Saydah Al-Mursi (d. 458 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2000 AD, first edition, investigated by: Abdul Hamid Hindawi.
- al-Muhalla bi al-athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
- Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu’mani, Fiqh Al Imam Abu Hanifa an-Nu'man, may Allah be pleased with him, Abu Al-Ma’ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD, investigated by: Abdul Karim Sami Al-Jundi.
- Al-Mudawwanah, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH-1994 AD.
- Maratib al-ijma` fi al-`ibadat wa al-mu`amalat wa al-i`tiqadat, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Masālik fī sharh Muwatta' Mālik, Al Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Arabi Al-Ma’afari Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), read and commented on by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaymani and Aisha bint Al-Hussein Al-Sulaymani, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Al Shaibani Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (d. 241 AH), investigated by: Shuaib Al Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mokhtasar Be Naql Al A'adl An Al A'adl Ila Rasoul Ellah, Al-Naysaburi Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (d. 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Al-Maʿānī Al-Bad'ah Fe Maarefat Ikhtilaf Ahl Al Sharia, Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hathithi Al-Sardafi Al-Raymi, Jamal Al-Din (d. 792 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, (1419 AH - 1999 AD). Investigated by: Syed Muhammad Muhanna.
- Moalimat Zayed Lil Qawaid Al Fiqheya Wa Al Usuliah, a group of researchers, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation, Abu Dhabi, United Arab Emirates, first edition 1434 AH - 2013 AD.
- Al Maounah Ala Mazhab Alem Al Madinah, Al Qadi Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi (died 422 AH), Commercial Bookshop, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, investigated by: Hamish Abdul-Haq.
- Mughni al-Muhtaaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbiny (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi (d. 620 AH), Arab Heritage Revival House, first edition 1405 AH.
- Al Molakhas Al Mufaid Le Ahkam Al Zakat Wa Qadayah Al Moaserah, Ali Saud Al-Kulaib, first edition, 1439 AH - 218 AD.
- Mawsuat al-qawaid al-fiqhiyah, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Nukhb al-Afkar, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), investigated by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
- Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (died 1250 AH), Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH-1993 AD, investigated by: Essam Al-Din Al-Sabbati.
- Al Hidayah Ala Mazhab Al Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani, Mahfouz bin Ahmed bin Al Hassan, Abu Al Khattab Al Kulthani, investigated by: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al Fahal, Ghirass Publishing and Distribution Foundation, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

❋ ❋ ❋